

8246 - استيفاء السلف - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه هذه رسالة بعث بها عين عين الخبر المنطقه الشرقيه يسأل عن استيفاء السلف يقول اني قد آآ سلفت رجل خمس مئة ريال وقلت له ان قدر الله عليها - [00:00:00](#)

او ان قدرك الله عليها فردها وبعد حين اعطاني منها مبلغ تسعين ريال. فهل اطالبه بالباقي؟ مع العلم انه رجل مستور الحال متلاعنه عن العمل منذ زمن في بيت اجار - [00:00:14](#)

وليس له زوجة ولا ولد في الحاضر. وانا بحاجة للمال. فهل اطالبه بها؟ واني والله العظيم لا ادرى اليوم الذي سلفته ولا ادرى ادار عليه المبلغ اللي حول ام لا؟ فهل عليه المبلغ المتبقى زكاة اذا اعطاني اياده؟ افیدونی جزاکم الله عنی خیر الجزاء. الجواب - [00:00:25](#)

اما مطالبتك بالمبلغ فهذا راجع اليك فان كان فقيرا هذا الشخص المدين وانت قد وسع الله عليك وترغب التصدق عليه به فلك اجر ذلك وثوابه وان كنت محتاجا وهو احسن منك حالا وترى ان تطلب فلا حرج عليك في ذلك - [00:00:44](#)

اما الزكاة فان كان قادرا على التسديد متى طلبت منه حرقك وانما تركته انت تسامحا فانك اذا قبضت تزكيه. اما ان كنت لا تدرى ايستطيع التسديده ام لا؟ فاتركه فلا زكاة عليه حتى تقبضه - [00:01:04](#)

سواء مضت سنة او اكثر من ذلك وبالله التوفيق - [00:01:25](#)